قلنا هذا قصد بيع واحد والمعتبر في الدليل التصديقات وفيه ان المقام قرينة واضحة
اي مقام تعريف الدليل انه لايخ عن شائبة المصادرة وعندي في الجواب عن النقض
بالمعرفات انها متحدة مع المعرفات ذاتا وانما الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل
فيخرج المعرفات عن التعريف بقيد الاخر المذكور فيه بهذا القيد يخرج الملزومات
ايض بطريق ان اللزوم ينافي الاخرية لقرب اللازم من الملزوم ويؤيد ما ذكرنا تعريف
الفريد بانهما موجودان يصح عدم احدهما مع وجود الاخر فان حاصله نفي التلازم
على ما صرح به الدواني فان قيل لا معنى للقول بكون اللازم منافيا للاخرية بعد ان اعتبر في
الدليل كلاهما قلنا المراد باللزوم المذكور في تعريف الدليل اللزوم العرفي بمعنى التبعية
في الوجود لا اللزوم العقلي والمعتبر فيما بين الملزومات ولوازمها اللزوم العقلي و
هذا ينافي الاخرية دون اللزوم العرفي وبطريق اخر ان المراد باللزوم المذكور كون الثاني
حاصلا من الاول بان يكون الاول علة للثاني بطريق جري العادة او التوليد او الاعداد
على اختلاف المذاهب فيكون اعم من العقلي ولا يلزم من عدم كون الاعم منافيا للاخرية
عدم كون الاخص منافيا لها على ان اللزوم في تعريف الدليل بين العلمين لا بين المعلومين
والاخرية من صفة المعلوم لا العلم فلا اشكال والثاني ان كلمة من تدل على العلية
وهي ليست علة للوازم لان العلم عبارة عن معقد الحكم ولا حكم فيها لكن
يشكل باللازم البين بالمعنى الاعم اذ فيه حكم الا ان يقال بسبب عدم كونها علة للوازم
فيه ان تأخر المعلول عن العلة تأخر زماني لا ذاتي يجتمع مع المعية الزمانية ويؤيده
ان المتبادر من كلمة من في عرف العربية التأخر الزماني لا الذاتي فان قيل
كون المتبادر من كلمة من ذكر مذكور في الشرح للعلامة التفتازاني انما كون

المتبادر من كلمة من ذكر تفصيل مذكور فيه اين ذكر هذا قلنا من ان من وعن يجيئان
مترادفين كما في قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقوله تعالى
اولئك الذين يتقبل منهم احسن ما عملوا بدليل فتقبل من احدهما ولم يتقبل
من الاخر ربنا تقبل منا وبالعكس نحو فويل للقاسية قلوبهم عن ذكر الله يا ويلنا
قد كنا في غفلة من هذا كما صرح به ومن هذا التقرير يعلم انه لو جعل المحشي
كلمة من جوابا مع قطع النظر عن دلالتها على العلية بان المتبادر منها التأخر
الزماني ولا تأخر زمانا فيما بين الملزومات ولوازمها لكان له وجه ثم
دلالة من على العلية هو ان لزوم العلم بشيء من العلم بشيء عبارة عن كون العلم الاول
ماخوذا من العلم الثاني فانه فرق بين اللازم بشيء والمحصل من اللزوم من شيء مع
ان المتبادر من لزوم العلم بشيء اخر من العلم به من حيث هو كذا ثم ان وجه تخصيص
الجواب باعتبار النظر بدفع النقض بالملزومات ظاهر لان التوقفات من باب النظر في التصورات
فلا يندفع النقض بالمعرفات اذ لا علية بين المعرفات والمعرفات ايض لكون التوقفات
من قبيل التصورات والعلية من قبيل التصديقات ولهذا قال بعض الكتاب الحد
للمحدود لا يثبت بالبرهان وكيف يتصور العلية بينهما مع انهما متحدان بالذات
وانما الفرق بالاجمال والتفصيل والشيء لا يكون علة لنفسه الا ان يقال لما اختص الجواب
الاول لم يعم الجواب الثاني ليوافق التعريف بالقرينين لا الحدم عمومه في الواقع
محل نظر اما كون الحكم بان اعتبار العلية خلاف الظاهر فلما قررنا مفصلا واما كون
الحكم بان اعتبار النظر خلاف الظاهر محل النظر فلان كون الدليل من باب النظر في التصديقات
ظاهر لكن فيه مثل ما مر من شائبة المصادرة ويمكن الدفع بان القرينة ليست نفس الدليل

Copyright © King Saud University